

كشف الرموز

[538] [كتاب الحدود والتعزيرات وفيه فصول: الفصل الأول في حد الزنا والنظر في: الموجب والحد واللواحق. أما الموجب: فهو إيلاج الانسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ويتحقق بغيوبة الحشفة قبلا أو دبرا. ويشترط في ثبوت الحد: البلوغ (والعقل خ) والعلم بالتحريم والاختيار. فلو تزوج بمحرمة كالأم أو المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم. ويثبت مع العلم، ولا يكون العقد بمجرد شبهة في السقوط. ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطئها.]، في حد الزنا " قال دام طله ": ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة، فعليها الحد دون واطئها، وفي _____